قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في التبيين والبرهان والفتح وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد وعليه اقتصر في الكافي وقال الكمال انه الاصح ولهذا جزم به العلامة ملا مسكين ولم يحل خلوف وتقييد المصنف لغرض للاحتراز عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها بلا كراهة وان استوى قائما در والمنتقى واذا سها عن القعود الاول حكمه كالمتنفل يعود ولو استتم قائما لان التشهد فرض عليه بحكم المتابعة كما في السراج وهو ظاهر فانه لو لم يعد بطلت وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر فان عاد وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاول مع انحنائه الظهر وهو الاصح في تفسير سجد للسهو لتركه القعود الاول وان كان الى القعود اقرب رفع اليتيه عن الارض وركبتاه عليها لا سجود عليه في الاصح كما في الهداية والبرهان والتبيين معللا لانه لم يوجد شيئا من القيام وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد قال في النهاية والولوالجية وهو المختار ووجهه كما في البحر عن الولوالجية انه يقدر ما اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصلم بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو بالاولى جزم العلامة ملا مسكين وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وعبارة التنوير فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه انتهى واعلم ان كلام المصنف في حاشية الدرر يفيد ان الزيلعي صحح القول بالفساد فيما اذا عاد الى القعود بعدما استتم قائما

وتبعه في الدر المختار فظاهر ان الزيلعي لا يقول بتصحيح الفساد فيما اذا عاد الى القعود بعدما صار الى القيام اقرب وليس كذلك فالصواب ان يعزى الزيلعي تصحيح الفساد بالعود الى القعود بعدما صار الى القيام اقرب واما ما عزو تصحيح الفساد اليه اذا كان عوده الى القعود بعدما استتم قائما يكون بالاولى وفي النهر عن شرح القدوري جعل عوده الى القعود بعدما استتم قائما موجبا لفساد ها من غير خلاف وفيه الخلاف في الفساد وعدمه انما هو اذا عاد اليه وهو الى القيام اقرب لكن نقل في الدرر عن الكمال عدم الفساد بالعود الى القعود بعدما استتم قائما وفي متن التنوير اراده الاشبه وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم ان رفض الفرض غلط بل هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يعود الى القيام كما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح واقره في حاشية الدرر للمؤلف لكن اجاب في البحر بان السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا وفي القنوت عاد الى الفرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله فانه يقع فرضا نعم قد يقع في النفس من تصحيح شيء اذ غاية امر الراجع انه زاد في صلاته قياما وهو ان كان لا يحل شهوا بالصحة لا يخل الا ان يفرق بافتراض هذه الزيادة بالرفض لكن المسحح لو نوى الاثم لا الفساد فترجح بهذا البحث القول المقابل نهر وان سها عن القعود الاخير اي الذي هو فرض صلاته سبق باول اولا فدخل الثناء نهر قال في حاشية الدرر